

## بلغة السالك لأقرب المسالك

والحكيم والغلط والغبن على أحد القولين فيهما والعهد قوله وتقدم في الخيار أن ضمان المبيع بالخيار من البائع أي ما دام يختر المشتري ولم تنقص مدة الخيار وهو بيده قوله فإذا هلك في يد البائع عند تفرغته وأما إن كان التفرغ من المشتري فالضمان منه وحينئذ فالمراد بقبض المشتري له ما يشمل تسلمه له وتفرغته في أوعيته لا خصوص التفرغ في أوعيته المقتضى أنه إذا تلف في حال التفرغ يكون الضمان من البائع مطلقا قوله ونازعه ابن عرفة في الأولى إلخ أي قال كونه باتفاق خلاف محصل قول المازري إنه من بائعه أو مبتاعه قوله وقال سحنون من المشتري أي لأنه قابض لنفسه ولم يجر هذا الخلاف في الثانية لأن البائع لما تولى بنفسه الوزن دل على أن قبض المشتري منه قبض لنفسه قوله ألا يحضر طرف المشتري أي ويريد المشتري حمل الموزون أو المكيل مثلا أو المعدود في طرف البائع ميزانا أو جلودا أو أزيارا وقوله فضمانه من المشتري أي بمجرد الفراغ من الوزن أو الكيل أو العد ولو كان الحامل لها لبيت المشتري البائع بطريق الوكالة ولو سمنا في